منظومة

سُلَّمُ الوُصُول

لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إلى الأُصُولِ

نظم

الإمام العلامة الفقيه الأصولي

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر ابن مُطَيْر الحَكَمِيّ اليَمَنِيّ

(٨٨٨-٩٥٩)

انظر في :

- "الدرة الموسومة"،
- "شرح سلم الوصول"،
- "هداية العقول".

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١. الحمدُ لله الَّذِي عَلَّمَنَا ... ولِاكْتِسَابِ شَرْعِهِ أَلْهَمَنَا

براعة الاستهلال

٢. عَلَّمَنَا **التَّفْرِيعَ** و**التَّأْصِيلَا** ... و**الحُكْمَ** و**العِلَّةَ** و**الدَّلِيلَا**

٣. ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَرْمَدَا ... على الَّذِي زَحْزَحَنَا عَنِ الرَّدَى

٤. محمَّدٍ وصَحْبِهِ والآلِ ... فَهُمْ نُجومٌ في دُجَى اللَّيَالي

٥. وبَعدُ فا**لأُصولُ** خيْرُ مُكْتَسَبْ ... وقد يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبْ

٦. وهذه مَنْظومةٌ مُخْتَصَرَهْ ... في عِلْمِهِ نَظَمْتُها مُحَرَّرَهْ

٧. تَهْدِي إلى مُطَوَّلاتِ كُتْبِهِ ... وَتُدخِلُ العَارِفْ بها في حِزْبِهِ

٨. سَمَّيْتُها بـ "**سُلَّمِ الوُصولِ** ... **لِكُلِّ مِنْ يَرقَى إلى الأُصُولِ**"

٩. أَبْيَاتُها كَعَدَدِ الأَسْماءِ ... والحمدُ للهِ على النَّعْمَاءِ

١٠. مُلْتَمِسًا مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا ... ودَعْوَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا

١١. وهَا أَنَا أَشْرَعُ في المَطْلَوبِ ... لِيَحْصُلَ الإِسْعافُ بالمَحبوبِ

تعريف الأُصُولِ

تعريف أصول الفقه.

١٢. **أُصُولُهُ** الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَهْ ... وحَالُ مُسْتَدِلِّهَا والكَيْفِيَهْ

تعريف الفقه.

١٣. و**الْفِقَهُ** أَنْ تَدْرِي مِنَ الأَحْكَامِ ... شَرْعِيَّهَا بالاِجْتِهادِ السَّامِي

باب الأحكام.

الأَحْكامُ الشَّرعِيَّة

الواجب والحرام.

١٤. والحُكْمُ إنْ عُقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ ... أَوْ فاعِلٌ فَهْوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبْ

الندب، والمكروه.
١٥. وانْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلًا فَاكْرَهْهُ لَهْ

المباح.
١٦. أَوْ لَا وَلَا فَهْوَ الْمُبَاحُ باسْتِوَا ... وقَدْ يَصِيرُ طاعَةً إِذَا نَوَى

الصحيح، الباطل.
١٧. وإِنْ يَكُنْ على الشُّرُوطِ اشتَمَلَا ... فَنافِذٌ صَحَّ وإلَّا بَطَلَا

مَبَادِئُ الكَلَامِ

تعريف العلم والجهل.
١٨. تَصَوُّرُ المَعْلُومِ فيما هُوَ بِهْ ... عِلْمٌ، وَإِلَّا فَهْوَ جَهْلٌ فانْتَبِهْ

العلم الضروري.
١٩. والعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلى نَظَرْ ... ضَرُورِيٌّ؛ كما بِسَمْعٍ وبَصَرْ

العلم النظري.
٢٠. وغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ. والنَّظَرُ ... في كُلِّ مَطلوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ

الاستدلال.
تعريف الدليل.
٢١. لِيَحْصُلَ الدَّلِيلُ فَهْوَ المُرْشِدُ ... إِلى المُرادِ فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ.

٢٢. ثُمَّ الَّذي يَحْصُلُ بِالتَّصَوُّرِ ... بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ

الظن، الشكّ.
٢٣. تَرَدُّدٌ فَرَاجِحُ الأَمْرَيْنِ ... ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِي الوَجْهَيْنِ

الأَدِلَّةُ

أدلة الأحكام.

القرآن، السنَّة.
٢٤. أَدِلَّةُ الأُصُولِ قالوا أَرْبَعَهْ ... كِتابُنا والسُّنَّةُ المُرْتَفِعَهْ

الإجماع، القياس.
٢٥. كَذلِكَ الإجمَاعُ والقِيَاسُ ... فلهما في شَرْعِنَا أَسَاسُ

الاستصحاب.
٢٦. وبعدها قال بِالاسْتِصْحابِ ... للأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الأَصْحَابِ

مَبَاحِثُ الكِتَابِ

أقسام الكلام.
٢٧. هِيَ الكَلَامُ الأَمْرُ نَهْيٌ وخَبَرْ ... عَرْضٌ تَمَنٍّ مَنْ أبوكَ يا عُمَرْ

الحقيقة والمجاز.
تعريف المجاز.
٢٨. وقَسَمٌ حقيقةٌ مجازُ ... وَهْوَ الَّذي عَنْ أصلِهِ يَنْحازُ

دَلَالَاتُ الأَلْفَاظِ

الأمر. دلالة الأمر على الوجوب	٢٩.	والأمْرُ للوُجوبِ إنْ تَجَرَّدَا	عَنْ صَارِفٍ؛نَحْوَ اجْتَنِبْ سُبْلَ الرَّدَى
تكرار الأمر.	٣٠.	وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ في العُمْرِ	إلَّا إذا دَلَّ؛ كَصَوْمِ الشَّهْرِ.
الاستدعاء، الالتماس، الدعاء.	٣١.	إنْ كانَ مِمَّنْ دُونَكَ اسْتِدْعَاءُ	وغَيْرُهُ الْتِمَاسٌ أو دُعاءُ.
الأمر ضد النهي.	٣٢.	والأَمْرُ نَهْيٌ يا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ	في: لا تَبِعْ زَيدًا وبِعْ مِنْ عَبْدِهِ
ما لا يتم الواجب إلا به. شروط المكلف.	٣٣.	وَيُوجِبُ الشَّيْءَ الَّذي لَا يُمْكِنُ	إلَّا بِهِ. يَدْخُلُ فِيهِ المُؤمِنُ
	٣٤.	لا سَاهِيًا صَبِيًّا أوْ مَجنونَا	وَمُكْرَهًا بَلْ عَاقِلًا رَصِينَا
هل الكافرون مخاطبون بفروع الشرع وأصوله.	٣٥.	والكافِرون بالفُروعِ خُوطِبُوا	وشَرْطِها. والأَمْرُ قَدْ لا يُوجِبُ
شروط التكليف.	٣٦.	كَمِثْلِ تَهْدِيدٍ بِهِ والتَّسْوِيَةْ	والنَّدْبِ والإباحةِ المُسْتَوِيَةْ
النهي. النهي يقتضي التحريم.	٣٧.	والنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ فِيما سَبَقَا؛	كَلَا تَقُمْ. مُحَرَّمٌ إنْ أُطْلِقَا
تعريف الخبر، والإنشاء. تعريف العام.	٣٨.	وَخَبَرٌ لِلصِّدْقِ والكِذْبِ احْتَمَلْ،	وغَيْرُهُ الإنْشَا. وَعَامٌ مَا شَمَلْ
ألفاظ العموم.	٣٩.	مَا فَوْقَ وَاحِدٍ، بِلامِ الفَرْدِ	وَالجَمْعِ كالإنْسانُ خَيْرُ عَبْدِ
	٤٠.	وَمَنْ وَمَا أيْنَ وَأَيٌّ وَمَتَى	ولَا إذَا في النَّكِرَاتِ قَدْ أَتَى
لا عموم في الأفعال.	٤١.	فهذه تُعَمِّمُ الأقْوَالَا	وَلَا عُمومَ يَطْرُقُ الأَفْعالَا

التَّخْصِيصُ

تعريف التخصيص. المخصصات.	٤٢.	وَإنَّما التَّخْصِيصُ تَمييزٌ لِمَا	مِنْ جُمْلَةٍ، بِالشَّرْطِ لَوْ مُقَدَّمَا
المطلق والمقيد. حمل المطلق على المقيد.	٤٣.	وصِفَةٍ. واحْمِلْ على المُقَيَّدِ	مُطْلَقَهَا الْمُمْكِنَ. بَلْ واعْتَمِدِ
الاستثناء.	٤٤.	في ذَاكَ الِاسْتِثْنَا بِلا اسْتِغْرَاقِ	لِيَثْبُتَ الحُكْمُ بِهِ في البَاقِي

المخصص المتصل.
٤٥. مُتَّصِلًا وَلَوْ بِغَيْرِ الجِنْسِ؛ نَحْوَ قَبَضْتُ التِّبْرَ غَيْرَ فَلْسِ.

تعريف الاستثناء.
٤٦. وَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ المَنْوِي مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِمَا فِي النَّحْوِ.

٤٧. وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ؛ كعِنْدِي إِلَّا إِمَاءً خَمْسًا الْفُ عَبْدِ.

المخصصات المنفصلة.
٤٨. وخَصِّصِ الكِتابَ بالكِتَابِ، وَسُنَّةٍ كَهِيْ، بِلَا ارْتِيَابِ

٤٩. وخَصِّصِ الجميعَ بالقياسِ، وَكُنْ فقيهًا فَطِنًا في النَّاسِ

المُجْمَلُ والمُبَيِّنُ

تعريف المجمل.
تعريف المبيّن.
٥٠. ومُجْمَلٌ مَا احتَاجَ للبَيَانِ وَذَلِكَ الإِيضَاحُ للمَعَانِي

النَّصُّ

تعريف النّصّ.
٥١. والنَّصُّ ما لا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ وقِيلَ ما تأويلُهُ تَنْزِيلُهُ

الظَّاهِرُ

تعريف الظّاهر.
٥٢. الظَّاهِرُ الَّذي لِأَمْرِين احتَمَلْ بعْضُهُمَا أَظْهَرُ، فافْهَمْ ذَا العَمَلْ.

تعريف المُؤوّل.
٥٣. وإِنْ يَكُنْ عَلَى الخَفِيِّ يُحْمَلُ لِمَا يَدُلُّ فَهُوَ المُؤَوَّلُ

النَّسْخُ

تعريف النّسخ.
٥٤. النَّسْخُ رَفْعُ الحُكْمِ بِالخِطابِ إذا تَرَاخى، يا أُولِي الأَلْبَابِ

النسخ إلى بدل.
النسخ إلى غير بدل.
٥٥. بِغَيْرِ إِبْدالٍ وبالإِبْدالِ؛ كَنَسْخِ الاسْتِقْبَالِ باسْتِقْبَالِ

النسخ إلى أغلظ.
٥٦. وَبَدَلٍ أَغْلَظَ؛ كالتَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيامِ الشَّهْرِ والتَّكْفِيرِ

النسخ إلى أخف.
٥٧. بِصَوْمِهِ. وبَدَلٍ خَفِيفِ؛ ... كآيَةِ العِدَّةِ والتَّخْفِيفِ
٥٨. وتُنْسَخُ السُّنَّةُ بالكتابِ ... وسُنَّةٍ كَهُو، بِلاَ ارْتِيَابِ

مَباحِثُ السُّنَّةِ

السُّنَّة القولية.
٥٩. وقَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ حُجَّهْ ... لأنَّهُ المُبَيِّنُ المَحَجَّهْ
السُّنَّة الفعلية.
٦٠. واحْمِلْ على اخْتِصَاصِهِ بما فَعَلْ ... إنْ كَانَ فِي القُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْ.
٦١. إنِ انْتَفَى فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ ... ثَالِثُها يُوقَفُ لِلإِشْكَالِ،
٦٢. أَوْ تَنْتَفِي القُرْبَةُ والدَّلِيلُ ... فَهْوَ عَلَى إباحةٍ مَحْمُولُ،
٦٣. أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ القُرْبَهْ ... فَاخْصُصْ بِهِ؛ كَمِثْلِ ضِدِّ العُزْبَهْ.
السُّنَّة التقريرية.
٦٤. وَحُجَّةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلاقَا ... وَلَوْ سُكُوتًا، فَاتْرُكِ الشِّقَاقَا
المتواتر.
٦٥. وَمَا رُوِي عَنْ جَمْعِنا المُسْتَكْثَرِ ... فَيُوجِبُ العِلْمَ بِصِدْقِ الخَبَرِ.
الآحاد.
المرسل.
٦٦. وَيُوجِبُ الآحَادُ أَيْضًا عَمَلاَ. ... وَاتْرُكْ مَقَالَ تَابِعِيٍّ أَرْسَلَا
٦٧. إلَّا مَرَاسِيلَ الفَتَى سَعيدِ ... فإنَّها مِنْ جُمْلَةِ المَسْنُودِ
٦٨. لأنَّها تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ ... مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ فاعْتُمِدَتْ

الإِجْمَاعُ

تعريف وحجيّة الإجماع
٦٩. إنَّ اتِّفَاقَ فُقَهَاءِ العَصْرِ ... مُعْتَمَدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نُكْرِ.
وهو حجة على العصر الثاني.
٧٠. كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهْ ... فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، فَافْقَهْ وانْتَبِهْ.
في اشتراط انقراض العصر
٧١. وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُهُم ... فَلَا تُجَوِّزْ بَعْدَهُ انْتِقَاضَهُمْ.
٧٢. وقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ ... لَغْوٌ وَإِنْ صَارَ عَلَى صِفَاتِهِمْ.

بما يُكتفى في الإجماع.	٧٣.	وقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي	وفِعلُهُ لَكِنْ بِلا خِلافِ.
حجيَّة قول الصحابي.	٧٤.	وليسَ ما يَقولُهُ الصَّحابِي	بِحُجَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الأصحَابِ

القِيَاسُ

تعريف القياس.	٧٥.	ورَدُّ فَرْعٍ نَحْوَ أصلِ الخَصْمِ	لِعِلَّةٍ جامِعَةٍ في الحُكْمِ
قياس العلَّة.	٧٦.	هو القِياسُ. إنْ وَجَدْتَ العِلَّهْ	مُوجِبَةً فَقُلْ قِيَاسُ عِلَّهْ.
قياس الدلالة.	٧٧.	وإن تَكُنْ دَلَّتْ فقُلْ دَلالَهْ؛	كالبالِغِ الصَّبِيُّ زَكِّ مالَهْ.
قياس الشبه.	٧٨.	وإن تَرَ الفَرْعَ على أصلَيْنِ	أَلْحِقْهُ بالأَشْبَهِ مِنْ هذَيْنِ
	٧٩.	وقُل قياسُ شَبَهٍ؛ كالعَبْدِ	يُتْلِفُهُ ولو بِغَيْرِ عَمْدِ.
شروط الفرع: المناسبة، العلَّة.	٨٠.	لابُدَّ في الفَرْعِ مِنَ المُناسَبَهْ	للأَصْلِ والعِلَّةِ وَهْيَ الجالِبَهْ
شرط العلة. شرط الحكم.	٨١.	للحكمِ أَنْ تُطْرَدَ في المَعْلُولِ،	والحُكْمِ أَنْ يَتْبَعَ للدَّليلِ.

الاسْتِصْحَابُ

حجيَّة الاستصحاب.	٨٢.	قالوا والِاسْتِصْحَابُ لِلأُصولِ	كحُجَّةٍ عِنْدَ انْتِفا الدَّليلِ.
الأصل في المنافع والمضار.	٨٣.	والأَصْلُ للتَّحْليلِ في المَنافِعِ	عَكْسُ المَضارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

الاسْتِدْلالُ

طرق الترجيح. الجمع.	٨٤.	وإنْ تَرَ الأَمْرَيْنِ قَدْ تَعارَضا	وأَمْكَنَ الجَمْعُ فَلا تَناقُضا
النسخ.	٨٥.	أَوْ لا، فقِفْ. وإنْ عَلِمْتَ الآخِرا	فناسِخٌ، فَكُنْ بِهِ مُذاكِرا.
التخصيص.	٨٦.	وإنْ يَخُصَّ واحِدٌ وثانِي	يَعُمُّ فاخْصُصْهُ بلا تَوانِي.

٨٧. وحَيْثُ في كِلَيْهِمَا كِلاهُما ... فاخْصُصْهُما واعمَلْ بمُقْتَضاهُمَا.

[تقديم الظاهر على التأويل]
٨٨. وقَدِّمِ الظَّاهِرَ في الدَّليلِ ... والمُوجِبَ العِلْمَ على التَّأوِيلِ

[تقديم النصوص على القياس.]
٨٩. والظَّنِّ. والسُّنَّةَ والكِتَابَا ... على القياسِ، فافهمِ الخِطابَا.

[تقديم القياس الجلي على القياس الخفي.]
٩٠. أَمَّا القياسُ فالجَلِيُّ قُدِّمَا ... على الخَفِيِّ فاشكُرِ المُعَلِّمَا

حالُ المُسْتَدِلِّ [المجتهد]

[شروط المجتهد.]
٩١. والشَّرْطُ في مجتهدٍ أَنْ صَاحَبَا ... أَصْلًا وفَرْعًا وخِلَافًا غَالِبَا

٩٢. ومذهبًا ومَا هُوَ المُعْتَبَرُ ... للحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا والخَبَرُ

٩٣. ولُغَةً والنَّحْوَ فَهْوَ عُمْدَهْ ... وحَالَةَ الرُّوَاةِ أَيْضًا عُدَّهْ

الإجْتِهَادُ

[تعريف الاجتهاد.]
٩٤. والاِجْتِهادُ بَذْلُكَ الطَّاقَةَ في ... تَحْصِيلِ ما طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي

[المجتهد له أجر الاجتهاد.]
٩٥. وكلُّ مَنْ على اجْتِهادٍ صَبَرَا ... إنْ لَم يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ أُجِرَا

[ليس كل مجتهد مصيبا. تعريف التقليد.]
٩٦. لا أنَّهُ المُصِيبُ. وَالتَّقْلِيدُ ... قَبُولُ قَوْلٍ مَا لَهُ شُهُودُ.

[لا يجوز التقليد على المجتهد.]
٩٧. وَلَمْ نُجَوِّزْهُ لِذي اجتهادِ. ... ورَبُّنَا أَعْلَمُ بالسَّدَادِ

خاتِمَة

٩٨. تَمَّتْ. وهذا آخِرُ المَرَامِ ... والحمدُ للهِ على التَّمامِ

٩٩. مُصلِّيًا على الهُدى خَيرِ البَشَرْ ... وآلِهِ الْغُرِّ المَصَابِيحِ الدُّرَرْ